والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح وفي
رواية الترمذي وغيره نهى عن جلود السباع ان تفترش قالوا فلو كانت
تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقاً وبحديث سلمة بن المحبق الذي قدمناه دباغ
الاديم ذكاته قالوا وذكوة ما لا يوكل لا تطهره قالوا ولانه حيوان لا يوكل فلم يطهر
جلده بالدبغ كالكلب واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد
طهر وبحديث اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهما صحيحان كما سبق وهما
عامان لكل جلد وبحديث عايشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت وهو حديث حسن كما سبق وبحديث ابن عباس الذي
ذكرناه عن المستدرك وغير ذلك من الاحاديث العامة فهي على عمومها
الا ما اجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير فان قالوا اجلد ما لا يوكل
لا يسمى اهاباً كما حكاه عنهم الخطابي فالجواب ان هذا خلاف لغة العرب
قال الامام ابو منصور الازهري جعلت العرب جلد الانسان اهاباً
وانشد فيه قول عنترة فشككت بالرمح الاصم اهابه
اراد رجلاً لقيه في الحرب فانتظم جلده بسنان رمحه وانشد الخطابي وغيره فيه
ابياتاً كثيرة منها قول ذي الرمة
لا ينجاب من الايغال بافية حتى تكاد تفرى عنها الاهب
وعن عايشة رضي الله عنها في وصفها اباها رضي الله عنها قالت وحقن الدما
في اهبها تريد دما الناس وهذا مشهور لا حاجة الى الاطالة فيه ولانه
جلد حيوان طاهر فاشبه الماكول واما الجواب عن حديثهم الاول
فمن وجهين احسنها واصحها ولم يذكر البيهقي واخرون غيره ان النهي عن افتراش
جلود السباع انما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة لانها انما تقصد
للشعر كجلد الفهد والنمر فاذا دبغت بقي الشعر نجساً فانه لا يطهر بالدبغ
على المذهب الصحيح فلهذا نهي عنها الثاني ان النهي محمول على ما قبل الدباغ

اعله في صفة ابيها
كذا

لكن اجاب بعض اصحابنا وهو ضعيف اذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ
بل كل الجلود في ذلك سوا وقد يجاب عن هذا الاعتراض بانها خصت بالذكر
لانها كانت تستعمل قبل الدباغ غالباً او كثيراً والجواب عن حديث سلمة ان
المراد ان دباغ الاديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة واما قياسهم
على الكلب فجوابه انه نجس في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة والله اعلم
واما ابو حنيفة في قوله يطهر بالدبغ الكلب وداود في قوله والخنزير
فاحتج لهما بعموم الاحاديث السابقة وبالقياس على الحمار وغيره واحتج
اصحابنا باحاديث لا دلالة فيها فتركتها لاني التزمت في خطبة الكتاب الاعراض
عن الدلايل الواهية واحتجوا بان الحياة اقوى من الدباغ بدليل انها سبب لطهارة
الجلد والدباغ انما يطهر الجلد فاذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ
اولى ولان النجاسة انما تزول بالمعالجة اذا كانت طارية كثوب تنجس اما اذا
كانت لازمة للعين فلا كالعذرة والروث فكذا الكلب واما احتجاجهم بالاحاديث
فاجاب الاصحاب بانها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه وجواب
اخر لابي حنيفة انا اتفقنا نحن وانتم على اخراج الخنزير من العموم والكلب في
معناه واما قياسهم على الحمار فالفرق انه طاهر في الحيوة فرده الدباغ الى اصله
والله اعلم واما مالك ومن وافقه فاحتجوا في طهارة ظاهره دون باطنه
بان الدباغ انما يوثر في الظاهر واحتج اصحابنا بعموم الاحاديث السابقة
كحديث اذا دبغ الاهاب فقد طهر وغيره فهي عامة في طهارة الظاهر والباطن
وبحديث سودة المتقدم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو
جلدها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً حديث صحيح كما سبق وهو صريح
في المسالة فانه استعمل في مايع وهم لا يجيزونه وان كانوا يجيزون شرب
الماء منه لان الماء ليس بنجس عندهم الا بالتغير قال اصحابنا ولان ما طهر ظاهره
طهر باطنه كالذكاة واما الجواب عن قولهم انما يوثر الدباغ في الظاهر

الصحيح

Copyright © King Saud University